

سوق فلسطين للأوراق المالية  
Palestine Securities Exchange



الرقم: OPS1/007/10/08

التاريخ: 2008/10/12

تعميم رقم أ (2008/07)

بشأن تعديل تعليمات التداول عبر الإنترنت

حضرات السادة شركات الأوراق المالية الأعضاء المحترمون

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى المادة (12) من تعليمات التداول عبر الإنترنت، نعلمكم بأنه تقرر تعديل هذه المادة لتصبح "يحق للعميل إدخال أو تعديل أو إلغاء أو امر البيع/الشراء في أي وقت باستثناء مرحلة ما قبل الإغلاق".

يسري مفعول هذا التعديل اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أحمد عويضة  
الرئيس التنفيذي

نسخة: السادة هيئة سوق رأس المال المحترمين

دائرة الأنظمة والتكنولوجيا المحترمين

قسم الشؤون القانونية المحترمين



المقر الرئيسي: شارع السوق المالي - رفيديا - نابلس - فلسطين ص.ب. 128 - هاتف: (972) 9 2345555 أو (970) فاكس: (972) 9 2341341 أو (970)

Stock Market Street - Nablus - Palestine - P.O.Box 128 Tel : (970) or (972) 9 2345555 Fax : (970) or (972) 9 2341341

مكتبة الأوراق المالية - Ramallah Office : Al-Jameel Center - Ersal Str. - Tel : (970) or (972) 2 2403903 - Fax : (970) or (972) 2 2403902

E-mail: pse@p-s-e.com

Website: http://www.p-s-e.com

Reuters: ps/equity



سوق فلسطين للأوراق المالية  
Palestine Securities Exchange

تعليمات التداول عبر الإنترنت

في سوق فلسطين للأوراق المالية

تم إقرارها في مجلس الإدارة بتاريخ 2007/01/31  
يجري العمل بها اعتباراً من 2007/03/01

صادرة بموجب نظام التداول، المقر من هيئة سوق رأس المال بتاريخ  
2006/12/18

## تعليمات التداول عبر الإنترنت في سوق فلسطين للأوراق المالية لسنة 2007

- المادة (1): تُسمى هذه التعليمات تعليمات التداول عبر الإنترنت في سوق فلسطين للأوراق المالية لسنة (2007).
- المادة (2): يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة بجانب كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:
- القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته وتعليماته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- الهيئة: هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
- السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية بما فيها مركز الإيداع والتحويل
- قواعد السوق: جميع الأنظمة الصادرة عن سوق فلسطين للأوراق المالية بمصادقة هيئة سوق رأس المال.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية.
- المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لسوق فلسطين للأوراق المالية.
- الأوراق المالية: وتعنى الأسهم وسندات القرض التي تصدرها السلطة أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.
- نظام التداول الإلكتروني: نظام التداول الإلكتروني المعمول به في السوق.
- التداول: عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في السوق من خلال الوسطاء.
- التداول عبر الإنترنت: الخدمة التي تقدمها الشركة العضو لعميلها، بحيث تمكنه من إدخال أوامر البيع و الشراء إلى نظام التداول و متابعتها بنفسه من خلال استخدام شبكة الإنترنت.
- العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل بالأوراق المالية بيعا أو شراء أو يمتلك أسهم في الشركات المدرجة في السوق.
- الخدمة: خدمة التداول عبر الإنترنت.
- البرنامج: البرنامج المستخدم لغايات التداول عبر الإنترنت.
- الشركة العضو: شركة الأوراق المالية المنتسبة لعضوية كل من السوق ومركز الإيداع والتحويل والحاصلة على ترخيص الهيئة وموافقة السوق للتعامل بالأوراق المالية المدرجة في السوق.
- الوسيط المعتمد: أي مستخدم لدى الشركة العضو معتمد من السوق للتجار في الأوراق المالية لحساب الشركة العضو وإدخال أوامر البيع والشراء من خلال نظام التداول

الإلكتروني.

الأمر: ويعنى الأمر المدخل إلى نظام التداول لبيع أو شراء أوراق مالية مدرجة في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني إما لصالح الشركة العضو أو لصالح أحد عملائها.

الصفحة: حركة التداول التي تتم بين عميلين عند عضوين مختلفين أو عند نفس العضو لشراء وبيع أية ورقة مالية دفعة واحدة، بحيث لا تقل قيمة العقد الواحد عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الإدارة لهذه الورقة المالية.

المادة (3): يخضع التداول عبر الإنترنت في سوق فلسطين للأوراق المالية لأحكام القانون وقواعد السوق وأي تعليمات صادرة بموجبها. ويتم التداول عبر الإنترنت بعد توقيع اتفاقيات تداول تبرم بين الشركة العضو والعملاء.

المادة (4): تتحمل الشركة العضو مسؤولية جميع أوامر الشراء و البيع المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني، سواء من قبل الوسطاء المعتمدين أو من قبل عملائها، وتحفظ الشركة العضو بحقها في إلزام العميل بتحمل مسؤولية جميع أوامر الشراء و البيع المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني من قبله من خلال الاتفاقية التي ستوقعها معه.

المادة (5): أ- على الشركة العضو التي ترغب بتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت لعملائها، التقدم بطلب خطي للسوق للحصول على الموافقة.  
ب- تصدر السوق قرارها بالموافقة على الطلب بعد أن يتم التحقق من توفر البيئة التقنية لدى الشركة العضو، التي تمكن عملاءها من إجراء عمليات التداول عبر الإنترنت بشكل سليم و ملائم.  
ت- على الشركة العضو التي ترغب بتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت توقيع اتفاقية مع السوق تتضمن الإجراءات التي يترتب على الشركة إتباعها في حالات الطوارئ، مرفقا معها المحلق الفني الخاص بتعليمات التداول عبر الإنترنت.

المادة (6): أ- للشركة العضو صلاحية منح هذه الخدمة أو حجبها عن أي من عملائها وفقاً للمعايير التي تحددها، بشرط موافقة السوق على هذه المعايير.

ب- الحد الأدنى لفتح حساب للتداول عبر الانترنت للعميل هو خمسة آلاف دولار أمريكي (\$5000)، وبحق للسوق تعديل المبلغ صعوداً أو هبوطاً حسب ما تراه مناسبا، وإبلاغ شركات الوساطة بالتعديل قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ التنفيذ.

المادة (7):

يتم ربط الحسابات التي تقوم شركة الوساطة بفتحها للعميل لديها وفق قواعد السوق بالبرنامج، وذلك لمعالجتها ألياً بالخصم أو بالإضافة مقابل عمليات البيع و الشراء التي تتم عن طريق البرنامج.

المادة (8): على الشركة العضو التحقق من أرصدة العملاء النقدية وأرصدة الأوراق المالية.

المادة (9): يتم إدخال أوامر البيع والشراء من خلال البرنامج بمدة سريان لتنفيذ الأوامر على نظام التداول و بسعر محدد يقع ضمن الحدود المسموح بها للتداول.

المادة (10):

أ- يتم التحقق إلكترونياً من توافر الرصيد النقدي لدى العميل في حال قام العميل بإدخال أمر شراء.  
ب- يتم التحقق إلكترونياً من توافر رصيد الأوراق المالية لدى العميل في حال قام العميل بإدخال أمر بيع.

المادة (11): يتم إرسال أوامر البيع والشراء إلكترونياً إلى نظام التداول بعد أن يتم التحقق إلكترونياً من استيفائها لجميع الشروط المطلوبة.

المادة (12): يحق للعميل تعديل أو إلغاء أوامره المدخلة وغير المنفذة أو المنفذة جزئياً خلال مراحل ما قبل الافتتاح، والتداول المستمر.

المادة (13):

أ- يتم حجز تكلفة الأوراق المالية المنوي شراؤها والعمولة المستحقة من رصيد الحساب النقدي للعميل المتاح للتداول فور قبول نظام التداول لأمر الشراء.  
ب- يتم حجز كمية الأوراق المالية المنوي بيعها من رصيد حساب الأوراق المالية للعميل المتاح للتداول فور قبول نظام التداول لأمر البيع.  
ت- عند تنفيذ أمر الشراء كلياً أو جزئياً يقوم البرنامج تلقائياً بزيادة رصيد حساب العميل من الأوراق المالية بمقدار الكمية التي تم شراؤها.

- ث- عند تنفيذ أمر البيع كلياً أو جزئياً يقوم البرنامج تلقائياً بزيادة رصيد حساب العميل النقدي بمقدار مبلغ البيع مخصوماً منه العمولة المستحقة على العميل.
- ج- يقوم البرنامج تلقائياً بتعديل رصيد حساب العميل النقدي و رصيد حسابه من الأوراق المالية في حالة رفض الأمر من قبل نظام التداول أو تعديله من قبل العميل أو إلغائه حسب واقع الحال.

المادة (14): لا يتم تنفيذ الصفقات المتقابلة (Cross Trades) من خلال الانترنت.

المادة (15): تعتبر الشركة العضو مسؤولة عن أي أعمال محظورة يرتكبها عملاؤها خلافاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات، وتقدم الشركة العضو إقراراً خطياً للسوق بذلك.

المادة (16): مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه التعليمات، يحق للسوق وللشركة العضو إلغاء أوامر الشراء أو البيع التي تم إدخالها من قبل العميل عبر الإنترنت إلى نظام التداول لأي ورقة مالية في الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

1. إذا كانت الأسعار خارج هامش التذبذب السعري المسموح به خلال الجلسة.
2. إذا كانت الأسعار أو كميات هذه الأوامر يقصد منها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن أي سعر ورقة مالية أو حجم التداول أو نشاطها بشكل يؤثر على تفاعل قوى العرض و الطلب على تلك الورقة.
3. إذا كانت الأوامر مصنفة قانوناً كأعمال محظورة من قبل السوق أو الشركة أو هيئة سوق رأس المال.
4. أية أسباب أخرى تراها السوق أو الشركة أو هيئة سوق رأس المال مضررة بمصالحها أو تؤدي إلى مخالفة للقانون و/أو قواعد السوق.

المادة (17): على العميل الذي يرغب بالحصول على خدمة التداول عبر الانترنت أن يقدم للشركة العضو إقراراً خطياً بالالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات، وتحمل المسؤولية القانونية الكاملة بخلاف ذلك.

المادة (18): يتضمن البرنامج الخاص بالتداول عبر الإنترنت المعلومات التالية كحد أدنى:

1. شاشة مراقبة السوق.
2. شاشة أفضل خمسة أسعار طلب وأفضل خمسة أسعار عرض على الورقة المالية.
3. الرصيد النقدي ورصيد الأوراق المالية للعميل.
4. تقييم فوري لمحفظة العميل.
5. بيان حالة الأوامر المدخلة من قبل العميل.

6. الأوامر الخاصة بإدخال، تعديل، إلغاء أوامر الشراء أو البيع.
7. أية معلومات إضافية أخرى تطلبها السوق.

المادة (19): يتولى المدير التنفيذي تعيين لجنة لمعالجة أي خلافات تنشأ من التداول عبر الانترنت وأي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بموافقة مجلس الإدارة، على أن تمثل الشركات الأعضاء في هذه اللجنة بعضو واحد.

المادة (20): للجنة المذكورة في المادة (19) أعلاه، وفقاً لما تراه مناسباً، اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

1. منع أي شركة عضو من تقديم هذه الخدمة.
2. تقييد نشاط أي من الوسطاء في استخدام الخدمة.
3. منع عميل من الحصول على خدمة التداول عبر الانترنت.
4. إعادة تنظيم التداول عبر الإنترنت، وتقديم التوصيات المناسبة للسوق.

المادة (21): للسوق الحق في استيفاء رسوم أو عمولات من الشركات الأعضاء مقابل توفير خدمة التداول عبر الانترنت.

المادة (22): يعمل بهذه التعليمات في سياق العمل بنظام التداول المقرر في هيئة سوق رأس المال، وفي حال التعارض بين هذه التعليمات والنظام المذكور أو القانون أو قواعد السوق، فتسري أحكام القانون وقواعد السوق وأي تعليمات صادرة بموجبهما.

انتهى

٢١٤٩